وظاهر التقييد بها ان ذلك من خواصها فلا يحصل الموعود به على قول ما يأتي بقوله عقب غيرها ويحتمل انه قيد اتفاقي **مائة تسبيحة** بان قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر كذلك ولا اله الا الله مرة واحدة فيكون المجموع مائة وعبر عنه بالتسبيح اوله من تسمية الكل باسم جزئه **وهلل** اي قال لا اله الا الله **مائة تهليلة غفر له ذنوبه** جزاء الشرط وهو من سبح والظاهر ان المراد الصغائر كما نظائره غير مرة **ولو كانت** في الكثرة **مثل زبد البحر** وهو ما يعلو عليه وجهه عند هيجانه واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة بحكمة تخفى لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة اسرار الحروف التي ترتب منها هذا الذكر ومراتب قواها وسئل ابن حجر هل تحصل سنة التسبيح والتحميد والتكبير المسنون دبر الصلاة بذكرها مفرقة فاجاب بانه يجوز الجمع بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكررها كذلك ويجوز التفريق بان يقول سبحان الله حتى يتم العدد وهكذا والافضل التفريق لزيادة العمل فيه بحركة الاصابع بالعدد

**تنبيه** قال الغزالي لا تظنن ان ما في التهليل والتقديس والتحميد والتسبيح من الحسنات بازاء تحريك اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها في القلب فسبحان الله كلمة تدل على التقديس ولا اله الا الله كلمة تدل على التوحيد والحمد لله كلمة تدل على معرفة النعمة من الواحد الحق فما وعد به من الحسنات والمغفرة ونحو ذلك بازاء هذه المعارف وانما هو من ابواب الايمان واليقين **تتمة** قال ابن حجر في الفتح قال بعضهم الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد لا يحصل له الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالقدر الذي رتب الثواب عليه فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفرق بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر والا ضر وقد بالغ القرافي في قواعده فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج منه مسيئا للادب وقد مثله بعضهم بالدواء اذا زيد فيه سكر مثلا ضر ويؤيده ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع

طلب

111

طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة عليها لما فيه من قطع الموالاة لاحتمال ان يكون للموالاة حكمة خاصة تفوت بفواتها انتهى **عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته وقضية صنيع المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه مسلم في الصلاة بزيادة ولفظه من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر انتهى

**من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له** قال البيهقي اراد احيا الموات وقال غيره يحتمل ان المراد بما واحد المياه ويحتمل كون ما موصولة وجملة لم يسبق صلتها وكونها نكرة موصوفة بمعنى شيء والاخير اولى لانها اعم والحمل عليه اكمل واتم فيشمل ما كان عين وبير ومعدن كملح ونفط فالناس فيه سوا ومن سبق لشيء منها فهو احق به حتى يكتفي وشمل من سبق لبقعة من نحو مسجد او شارع وخرج الكافر فلا حق له وقوله فهو له اي فهو احق بما سبق اليه من غيره يقدم منه بكفايته فان زاد ازعج هذا ما قرره جمع شارحون ومن وقف على سبب الحديث وتامله علم ان المراد انما هو احيا الموات ولذلك اقتصر عليه الامام البيهقي فذكر غيره غفلة واسترسال مع ظاهر اللفظ **د** في الخراج **والضيا** المقدسي **عن ام جندب** كذا رايته في مسودة المولف بخطه من غير زيادة ولا نقصان وام جندب غفارية وازدية وظفرية فكان ينبغي التمييز ثم ان الذي في ابي داود انما هو عن ام جندب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر بن مضرس الطائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في الاصابة بخط المولف الحافظ ابن حجر عازيا لابي داود وقال اسناده حسن وسبقه الى ذلك ابن الاثير وغيره فذهل المصنف عن ذلك كله قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وقال ابن السكن ليس لاسمر الا هذا الحديث الواحد

**من ستر** اي غطى **على مومن عورة** في بدنه او عرضه او ماله حسية او معنوية ولو بنحو اعانته على ستر دينه **فكانما احيا ميتا** قيل لعل وجهه ان مكشوف العورة بتشبيه الميت في كشف العورة وعدم الحركة فكما ان الميت يسر اهله بعود الحياة اليه فكذا من كانت عورته مكشوفة فسترت ففيه تشبيه بديع واستعارة تبعية انتهى ولا يخفى تكلفه ثم هذا فيمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1